مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

الإخبار عن جرائم المخدرات
(دراسة تحليلية مقارنة)

المدرس المساعد: هيمداد سەردار كريم
قسم القانون / كلية القانون / جامعة صلاح الدين / أربيل

البريد الإلكتروني Email : himdad.sardar@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الإخبار ، جرائم المخدرات ، العدالة ، الجنائي ، عقوبات

كيفية اقتباس البحث
كريم، هيمداد سەردار ، الإخبار عن جرائم المخدرات(دراسة تحليلية مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Reporting Drug Crimes

Assistant Lecturer: Himdad Sardar Kareem
Department of law, College of law, Salahaddin University, Erbil

Keywords : Reporting, Drug Crimes, Justice, Criminal, Punishment.

How To Cite This Article
Kareem, Himdad Sardar , The Reporting Drug Crimes,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Reporting is the most helpful means of uncovering drug crimes, which are among the most secretive crimes, in order to initiate public prosecution against the perpetrators and obtain the community's right from them. In this, general and specific deterrence is achieved, in addition to developing criminal justice. Since these crimes are among the most serious threats facing our society, especially after 2003, the legal provisions regarding reporting them must be organized in a way that prevents any perpetrator from escaping responsibility, procedures, and legal measures. This is due to the seriousness of drugs and their harm to the perpetrator himself, his family, society, and the state, as we are all united in confronting the enemy of drugs in terms of being affected by them or their harms.

Accordingly, most countries have issued a special law to combat drugs, such as the Iraqi Law on Narcotics and Psychotropic Substances No. (50) of 2017, and the Law on Combating Narcotics and Psychotropic

Substances in the Kurdistan Region No. (1) of 2020. However, it is noted that these two laws are deficient in appreciating the value of reporting to uncover and combat drug crimes, and they have organized their provisions in a way that allows for the non-disclosure of some of these crimes, which opens the door for their spread and the involvement of society in them. This must be dealt with by a strict and quick legislative solution that closes all the doors through which drugs leak into our country.

This study is divided into two sections. The first section is dedicated to explaining the nature of reporting drug crimes, and it comprises two subsections: the first defines reporting drug crimes, and the second discusses the different types of drug crime reporting. The second section also addresses two subsections: the first examines the role of reporting in mitigating the harm caused by drug crimes, and the second discusses the legal incentives for reporting drug crimes. The study concludes with a set of legal conclusions and recommendations.

الخلاصة

يعد الإخبار الوسيلة الأكثر مساعدة في كشف جرائم المخدرات التي تُتصف بأكثر الجرائم خفاءً، من أجل تحريك الدعوى العامة على المرتكبين واقتضاء حق المجتمع منهم، ففي ذلك يتحقق الردعان العام والخاص فضلا عن تنمية العدالة الجنائية، ولما كانت تلك الجرائم من أخطر التهديدات التي تواجه مجتمعنا خاصة بعد عام ٢٠٠٣، فيجب أن يكون تنظيم الأحكام القانونية بالنسبة للإخبار عنها بالشكل الذي لا يتمكن أحد المرتكبين من الإفلات من المسؤولية والإجراءات والتدابير القانونية، ذلك نظرا لخطورة المخدرات وأضرارها على الجاني نفسه وأسرته والمجتمع والدولة، إذ نحن جميعا وحدة واحدة في مواجهة عدو المخدرات من حيث التأثر بها أو بأضرارها.

بناءً على ذلك، فقد أصدرت معظم الدول قانونا خاصا بمكافحة المخدرات، كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، ولكن يلاحظ أن هذين القانونين قاصران في تقدير قيمة الإخبار لكشف جرائم المخدرات ومكافحتها، ونظما أحكامه بما يسمح بعدم الكشف عن بعض جرائمها، مما يفتح الباب لانتشارها وتورط المجتمع فيها، وهذا يجب علاجه علاجا تشريعيا صارما وسريعا بما يسد كل الأبواب التي تتسرب المخدرات منها إلى دولتنا.

تتقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، بحيث تم تخصيص الأول إلى بيان ماهية الإخبار عن جرائم المخدرات، وذلك في مطلبين، تعريف الإخبار عن جرائم المخدرات في أولهما، وأنواع الإخبار عن جرائم المخدرات في الثاني، والمبحث الثاني يتناول مطلبين أيضا، يتذكر الأول عن دور الإخبار في الحد من أضرار جرائم المخدرات، والثاني يتكلم عن الحوافز القانونية للإخبار عن جرائم المخدرات. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات القانونية.

المقدمة

إن الإخبار يعد أبرز وسيلة للتعاون والاشتراك بين أفراد المجتمع والسلطة العامة للكشف عن جرائم المخدرات، ومن ثم تحريك الدعوى الجزائية عنها وملاحقة الجناة ومحاكمتهم وفرض العقوبات والتدابير المناسبة عليهم، ذلك أن السلطة بمفردها لا يمكن أن تتعرف على كافة جرائم المخدرات خاصة لأنها أكثر الجرائم سراً بعيدا كل البعد عن الأنظار، وهذا يثبت أن جرائم المخدرات أخطر الجرائم وهي غالبا ما ترتب أضرارها على الجاني نفسه وأسرته والمجتمع والدولة، لذلك أن الإخبار عنها يسبب أداة رئيسية للحفاظ على مصالح الجميع الجوهرية كمصلحة الحياة والمال والنظام العام، عليه فمن الضروري أن يتم تنظيم أحكام وقواعد الإخبار عن تلك الجرائم بحيث يدفع كل فرد إلى تقديم الإخبار للسلطة العامة فور علمه أو اشتباهه بأي من جرائمها أو موادها، وذلك عن طريق إلزامه بالإخبار وتوفير حافز الحماية القانونية له في آن واحد إضافة إلى حوافز أخرى.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في نواح عدة، هي: اتمام وظيفة السلطة العامة في التوصل إلى كشف كافة جرائم المخدرات وأوكارها بسبب مساهمة الأفراد الجادة بالإخبار عنها، الحفاظ على عقل من يستخدم المواد المخدرة وجسمه وصحته وماله، الحيلولة دون تفكك الأسر التي ينبني عليها المجتمع، منع فقدان قوى العمل والإبداع المحركة لعجلة تطوير الدولة، تقليل الأعباء المالية للخزينة العامة التي تنفق على المتورطين في المخدرات لعلاجهم، إنشاء مجتمع آمن من آفة المخدرات والأمراض التي تنجر عنها، بناء الأمن والسلامة والاستقرار، تقليل الجرائم التي تُرتكب بهدف كسب المال لشراء المخدرات.

أهداف الدراسة:

أهداف هذه الدراسة هي: استعراض ماهية الإخبار عن جرائم المخدرات وأنواعه، مع بيان دوره الفعّال في الحد من أضرارها، وتسليط الضوء على أهم التحفيزات القانونية التي تشجع الأفراد على الإخبار عنها. تشخيص ما يلاحظ في التشريعات ذات الصلة بها من هفوات وثغرات تؤدي

إلى استغلال نصوصها أو عدم الإقدام على الإخبار. تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية المرتبطة بها ومقارنتها ببعضها البعض. تقديم الحلول والمعالجات القانونية الملائمة لسد ما في التشريعات الوطنية من قصور وفجوات.

والهدف الأخير يبرز في تكييف أحكام الإخبار الواردة في القانون الإجرائي الجزائي العام (قانون أصول المحاكمات الجزائية) والقوانين الأخرى ذات الصلة بها لدراسة الإخبار عن جرائم المخدرات فيما لم ينص بشأنه القانون الخاص بالمخدرات من تعريف الإخبار وأنواعه وحوافزه وغير ذلك إن اقتضى الأمر، ذلك على أساس أن قانون المخدرات نفسه قد نص[١] على الإحالة إلى القواعد العامة فيما لم يرد نص بصدده في قانون المخدرات.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن هناك عدة أسباب تقف وراء اختيار موضوع هذه الدراسة، وهي: معارضة جرائم المخدرات وموادها غير القانونية وما في حكمها. إشراك جميع أفراد المجتمع في تضافر الجهود جنبا إلى جنب السلطة العامة لأجل تأمين أنفسهم وأولادهم وذويهم والمواطنين جميعا من عدو المخدرات. تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالموضوع لتواكب التقدمات المعاصرة في أساليب ارتكاب جرائم المخدرات في سبيل استئصالها.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية في قصور التشريعات الوطنية محل هذه الدراسة، إذ إنها قد لا تجعل الفرد حريصا على تقديم الإخبار عن جرائم المخدرات وكشفها السريع، ويظهر هذا القصور في عدة نواح، مثل عدم شمول تعريف المُخبر للجرائم التي هي على وشك الوقوع ويوجد حشو في التعريف ايضا، ولا يحتوي النص الخاص بالإخبار على جميع جرائم المخدرات ولا يفرض الإخبار الفوري أو الإخبار عن المشتبهات فيها، وقصر تقديم الإخبار إلى جهات محددة، إضافة إلى النص على إعفاء الجاني أو تخفيف العقوبة له في كل مرة أخبر هو عن الجريمة، ومشكلة أخرى متعلقة بشرط القبض على جميع المجرمين، فضلا عن مشكلات المكافآت المالية الحافزة على الإخبار.

نطاق الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة فقط على التشريعات الداخلية ذات الصلة وطنية كانت أو مقارنة، ولا تتطرق إلى القوانين الدولية، وترتكز تحديدا على ما يتعلق بأهم الوسائل والإجراءات التي يتسبب في ازدياد الإخبار عن جرائم المخدرات، ولا يدخل في الأحكام التفصيلية لجريمتي الإحجام عن الإخبار والإخبار الكاذب أو غير ذلك.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 9
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

منهجية الدراسة:

تتبع هذه الدراسة منهجين التحليلي والمقارن، حيثما يقتضي الأمر فإن الباحث يقوم بتحليل نصوص القوانين المتعلقة بالموضوع وقياسها على الواقع التطبيقي وتشخيص مكامن الثغرات، ثم المقارنة بينها لتحديد الجوانب الإيجابية، وبالتالي تقديم التوصيات للمشرع آملين الأخذ بها، حرصاً على دفع الأفراد إلى الإخبار عن جرائم المخدرات كهدف قريب، ووقاية مجتمعنا من المخدرات وأضرارها كهدف بعيد.

خطة الدراسة:

ولبيان ما تقدم، سنقسم هذه الدراسة وفق ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الإخبار عن جرائم المخدرات

المطلب الأول: تعريف الإخبار عن جرائم المخدرات

المطلب الثاني: أنواع الإخبارعن جرائم المخدرات

المبحث الثاني: دور الإخبار في الحد من أضرار جرائم المخدرات وحوافزه

المطلب الأول: دور الإخبار في الحد من أضرار جرائم المخدرات

المطلب الثاني: الحوافز القانونية للإخبار عن جرائم المخدرات

ونختتم هذه الدراسة بالإشارة إلى جملة من الاستنتاجات، ونعرض بعدها بعض التوصيات التي نوصي أن يأخذ بها المشرع.

المبحث الأول

ماهية الإخبار عن جرائم المخدرات[٢]

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فنعرف الإخبار عن جرائم المخدرات في المطلب الأول، ونكرس المطلب الثاني لبيان أنواع الإخبار عن جرائم المخدرات، وذلك كالآتي.

المطلب الأول

تعريف الإخبار عن جرائم المخدرات

لم نجد تعريفا خاصا للإخبار عن جرائم المخدرات فيما بحثنا فيه من التشريعات العراقية والكوردستانية أو المقارنة، غير أننا قد وجدناعدة تعاريف للإخبار عن الجرائم بشكل عام في مصادر أخرى، ولما كانت جرائم المخدرات تندرج تحت المفهوم العام للجرائم، جاز لنا تكييف تلك التعاريف العامة لتعريف الإخبار عن جرائم المخدرات، ويمكننا بيانه من النواحي الآتية:

تعريف الإخبار عن جرائم المخدرات لغة:

عُرفت كلمة الإخبار بأنه: أخبر، يُخبر، إخبارا، فهو مُخبِر. والمفعول مُخبَر، أخبرني عن جلية الأمر أي أخبرني حقيقته، أخبره بكذا أي أنْبَأَهُ[٣]، وهذا يعني أنه أخبر عن إحدى أو أكثر من جرائم المخدرات.

تعريف الإخبار عن جرائم المخدرات قانونا:

لم يعرف المشرع العراقي والكوردستاني مصطلح الإخبار أو عبارة الإخبار عن الجرائم في التشريعات الجنائية العامة[٤] ولا الإخبار عن جرائم المخدرات في القانون الخاص بالمخدرات[٥] ما عدا تنظيم أحكامه في بعض نصوصها[٦]، وكذلك الحال في القوانين المقارنة التي بين أيدينا[٧]، وهذا هو ما قد فتح الباب أمام الفقه والقضاء ليقومان بمهمة تعريفه في غياب التعريف التشريعي، علما أن اصطلاح الإخبار ليس واحدا في قوانين جميع الدول، بل تستخدم كل منها مصطلحا مختلفا، كالإخبار[٨]، التبليغ[٩]، البلاغ[١٠] أو الإرشاد[١١]، وباعتقادنا أن الفقه والقضاء أيضا في كل دولة عندما يعرفان مصطلحا فإنهما يتأثران بالمصطلح الذي استخدم المشرع في القانون وهما يستخدمان نفس مصطلح المشرع، بمعنى أن المصطلحات المستعملة من قبل مشرع كل دولة تنعكس في التعاريف التي يضعها فقهها وقضاؤها.

تعريف الإخبار عن جرائم المخدرات قضاء:

إن القضاء قد عرف الإخبار عن الجريمة بتعريفات عامة، لكننا نكيف هذا المفهوم ليتناسب مع جرائم المخدرات ونشير في ذلك إلى تعريفين، أولهما: هو مجرد إعلان بوقوع جريمة من جرائم المخدرات ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من المعلومات[١٢]. ثانيهما: هو الإدلاء بالمعلومات الوافية لضبط الجاني وكشف جريمة المخدرات وتسهيل إثباتها[١٣].

تعريف الإخبار عن جرائم المخدرات فقها:

وقد عرفه الفقهاء بتعاريف، إلا أنهم مختلفون في شأنه، ومنهم من عرفه بأنه (إحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة من جرائم المخدرات في مكان ما لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه)، ويعرفه بعضهم أيضا بأنه (إحاطة الجهات القضائية أو الإدارية المختصة علما بوقوع جريمة من جرائم المخدرات، شفاها أو كتابة من أي شخص وصلت إلى علمه).

يرى صاحب التعريف الأخير بأنه يتضمن جميع عناصر الإخبار، من حيث تقديمه إلى الجهات المختصة، لأنه ليس محصورا على الجهات القضائية وحدها، ومن حيث تقديمه من أي شخص سواء أكان هذا الشخص معلوما أم مجهولا، أو بشأن جريمة واقعة أو على وشك الوقوع[١٤].

نحن نؤيد التعريف الأخير إلى حد ما، ولكن مع ذلك نلاحظ عليه من ناحيتين، وهما:

الأولى: على الرغم من أن صاحبه يقول بأن تعريفه يشمل الجريمة الواقعة فعلا والتي على وشك الوقوع أيضا، غير أننا نراه يشمل فقط الجرائم التي وقعت فعلا وذلك بسبب إيراده فقط عبارة (وقوع جريمة) فيه وأهمل أو أغفل الجرائم على وشك الوقوع والتي يجب أن يكتنفها التعريف أيضا، لأنه لا يتساوى ما وقع الوقوع الفعلي مع ما يكون على وشك الوقوع، ففي الأول قد أُرتكبت الجريمة وحصل الضرر، بينما في الثاني لا يزال يملك المخبر فرصة تصدي الوقوع وحصول الضرر، فضلا عن أن صاحب التعريف نفسه قد أورد كلتا العبارتين (وقوع جريمة وجريمة على وشك الوقوع) في تعريفه للمُخبر[١٥] لذلك فمن المستحسن لو جاء بهما في تعريفه للإخبار أيضا.

الثانية: حدد شكل الإخبار بالشفاهة والكتابة، نلحظ أن هذين الشكلين زائدان في التعريف، لأن الإخبار سيُقدم بأحد الشكلين لا محال أو قد يكون بكلاهما معا، لذلك نرى أنه من المفضل لو لم يرد التحديد في التعريف وكان شكل الإخبار مطلقا مثلما فعل ذلك المشرع العراقي عند تنظيمه أحكام الإخبار[١٦] ليحوي أيضا الأشكال غير الشفهية والكتابية، كالصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديوهات أو الرسوم الهندسية مثلا والتي لا تنحصر في الألفاظ الشفهية المسموعة أو الحروف والرموز الكتابية.

وعلى أساس ذلك يمكننا تعريف الإخبار عن جرائم المخدرات بأنه (إخبار السلطات العامة بوقوع جريمة من جرائم المخدرات أو على وشك الوقوع).

جدير بالذكر أن ما تقدم هو التعريفات بالنسبة للإخبار عن جرائم المخدرات، أما المُخبر لتعلقه المباشر بفعل الإخبار يمكن تعريفه هنا، ففي اللغة: هو من يزود الآخرين بالإخبار، فيخبرهم بوقائع المخدرات[١٧]. أما قانونا: عرفه المشرع العراقي بأنه (هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة من المخدرات وقعت أمامه أو علم بوقوعها، ارتكبها شخص أو أكثر)[١٨]. غير أننا قد بحثنا في بعض القوانين المقارنة بينما لم نصل فيها إلى تعريف مثل ما جاء به المشرع العراقي. وما دام المشرع قد عرف المُخبر، فإنه قد سد الباب أمام تعريفه عند الفقه والقضاء العراقيين، كما أن التعريف المذكور يشتمل على مختلف أنواع المخبرين، كالمخبر العلني والسري وغيرهما[١٩]، ذلك أن المشرع قد أتى بالتعريف مطلقا من حيث شخص المُخبر والمطلق يجري على إطلاقه.

ومع ذلك برأينا أن تعريف المشرع للمُخبر منتقد، لأنه يتناول فقط الجرائم التي وقعت فعلا غير الجرائم على وشك الوقوع، وذلك بسبب ورود عبارة (وقعت أمامه أو علم بوقوعها) فيه، علما بأنه لا تطابق بين عبارة (العلم بالجريمة على وشك الوقوع) وعبارة (وقعت أمامه أو علم بوقوع

الجريمة)، لأنه لا يتساوى ما وقع الوقوع الفعلي مع ما يكون على وشك الوقوع، ففي الأول قد ارتكبت الجريمة وحصل الضرر، بينما في الثاني لايزال يملك المخبر فرصة تصدي الارتكاب وحصول الضرر، وعلى أساس ذلك فإن المخبر لا يستفيد من حافزي الحماية القانونية والمكافأة المالية اللذين نتكلم عنهما في المبحث الثاني، إن أخبر عن الجرائم التي تكون على وشك الوقوع، مع أنه يجب أن يتم تخصيص هذين الحافزين للمخبر أصلا في هذه الجرائم بقدر أكبر من حالات وقوع الجرائم، لإمكانية منع وقوعها في الحالات على وشك الوقوع. إلا أن هناك استثناءً واحداً يخرج عما تقدم، وهو حالة إعفاء الجاني إذا أخبر عن الجريمة قبل وقوعها . التي نتحدث عنها في المبحث الثاني . هي الحالة الوحيدة التي تدخل ضمن مدلول على وشك الوقوع.

بناءً على ذلك، نقترح بإضافة عبارة (أو على وشك الوقوع) بعد عبارة (أو علم بوقوعها) إلى التعريف، ومن ناحية أخرى أن التعريف يتضمن عبارة (ارتكبها شخص أو أكثر)، ولكننا نعتقد أنها عبارة زائدة لا يحتاج إليها التعريف وهي تحصيل حاصل في الجرائم كافة، لأنها تُرتكب دائما من قبل شخص أو أكثر، ولذلك أن هذه العبارة لا جدير بالذكر في التعريف وندعو المشرع إلى حذفها تفاديا لحشو غير مبرر في النصوص القانونية، لأن زيادة الكلمات في النص قد تورطه في اللبس والغموض أو ربما تحمله على معان وتفسيرات متغايرة وخاطئة، كما أن عدم الحشو يكون تطبيقا لما يقول البلاغيون والنحاة العرب بأن (خير الكلام ما قلّ ودلّ).

المطلب الثاني

أنواع الإخبارعن جرائم المخدرات

ينقسم الإخبار بشكل عام في جرائم الحق العام، وفي قانون الإجراءات الجزائية، إلى نوعين: الإخبار الاختياري (الجوازي) والإخبار الإلزامي (الوجوبي). ويقتضي الأمر تسليط الضوء عليهما بإيجاز تمهيداً لتوضيح ما يلي ذلك من الإخبار عن جرائم المخدرات، وذلك على النحو الآتي:

إن الإخبار الإختياري[٢٠]، هو الذي يكون الشخص مخيرا بشأنه ما بين تقديم الإخبار عن جرائم الحق العام إلى الجهات المختصة[٢١] من عدمه، ولن تترتب أية مسؤولية على إحجامه عنه. وإن الأشخاص المخيرين في هذا النوع من الإخبار هم، من وقعت عليه الجريمة[٢٢]، ومن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى[٢٣]، ومن علم بوقوع موت مشتبه به[٢٤].

بينما الإخبار الإلزامي[٢٥]، وذلك هو على عكس الإخبار الإختياري، إذ يجب على المكلف به أن يخبر الجهات المختصة فورا بجرائم الحق العام، وتترتب عليه المسؤولية إذا تخلف عن ذلك. وقد حدد القانون الأشخاص الملزمين بالإخبار وهم: كل مكلف بخدمة عامة[٢٦] علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من

قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية[٢٧] في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات فقد نص القانون الخاص بالمخدرات في صلبه على الإخبار الإلزامي بخصوص بعض جوانب المخدرات سواء في العراق أو إقليم كوردستان أو في بعض القوانين المقارنة، لكن كل منها على نحو مختلف، عليه نستعرض فيما يلي بعض النصوص ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة وطنية كانت أم مقارنة، ومن ثم نشير إلى رأينا تحليلا ومقارنة الذي يبدي ملاحظات بصدد النصوص أينما اقتضتها الدراسة مع وضع حلول مناسبة لها.

ففي ذلك أن المشرع الإماراتي قد قرر بأنه (يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يُزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم ٤ القسم الثاني بمجرد علمه بذلك)[٢٨].

والمشرع الأردني قد نص بالقول (يعاقب بـ ..... كل من علم من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو المستحضرات، أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها، بإعداد مكان أو تهيئته أو إدارته لتعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو المستحضرات، أو للتعامل، أو للتداول بها فيه ولم يقم بالإبلاغ عن ذلك)[٢٩].

وفي العراق أكد المشرع على ذلك بأنه (يعاقب بـ ..... كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الإخبارعنها)[٣٠].

وكذلك أورد المشرع الكوردستاني الإخبار الإلزامي في ثنايا قانون المخدرات على النحو الآتي (يعاقب بـ ..... كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما بصورة غير مشروعة ولم يبادر إلى إخبار المؤسسات المعنية بشأنها)[٣١].

رأينا:

بالرغم من أننا نحمد المشرعين الذين جاؤوا أعلاه على إيراد نص خاص في قانون المخدرات من أجل إلزام الأشخاص بالإخبار عن آفة المخدرات، ولكن لدينا ملاحظات وحلولها فضلا عن مبرراتنا التي نبينها فيما يلي:

أولا: خصص المشرع العراقي والكوردستاني الإخبار الإلزامي الوارد في قانون المخدرات فقط بجريمة وجود النباتات المخدرة المزروعة المنصوص عليها في القانون نفسه، إلا أن جرائم المخدرات غير محصورة بتلك الجريمة أو النباتات فحسب، بل تشمل جرائم أخرى كصنع بعض المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في القانون من مواد كيميائية غير النباتية، بمعنى أنه لا يكون

إنتاج جميعها من النباتات فحسب، بل تُصنع بعضها من مواد كيميائية، مثل حبوب الكبتاجون أو ما يسمى بالكبتاغون أو فينيتيلين الذي تتم صناعته عن طريق إنتاج مادة الأمفيتامين التي يُحصل عليها من البنزين، وبعد ذلك يقوم الفاعل بمزجه مع بعض المواد الكيميائية الخطيرة، مثل الكافيين السائل أو اللاكتوز ويتم طحنها وتجفيفها وتشكيلها على هيئة الحبوب، ونظرا للمخاطر التي يسببها الكبتاجون فإنه تم حظره ومنعه حتى من ناحية الاستخدام الطبي، لكن يتم تصنيعه بطريق غير مشروع من قبل تجار المخدرات[٣٢]. وكذلك الحال بالنسبة لمواد الكريستال (ميتامفيتامين)، الفنتانيل والترامادول وغيرها التي يتم صنعها من غير النباتات.

وعلى أساس ما تقدم فإننا نؤيد النص الأردني المشار إليه أعلاه خاصة إذا أمعنّا النظر في السطرين الأخيرين منه اللذين ينطويان على الكثير من جرائم المخدرات، ولهذا أنه يعد أشمل من النصين العراقي والكوردستاني، غير أننا نعتقد بأنه يجب أن يكون أبعد من ذلك، بحيث يشمل الإخبار الإلزامي كل الجرائم والمواد غير المشروعة الواردة في قانون المخدرات نظرا لخطورتها، لذا ندعو المشرع الإماراتي والعراقي والكوردستاني إلى جعل الإخبار الإلزامي عن جرائم المخدرات عاما ومطلقا بحيث يتضمن جميع جرائم المخدرات إضافة إلى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وغيرها المخالفة لأحكام القانون، وإذا كان هناك من يقول بتطبيق النص المذكور في قانون المخدرات . والذي ذكرناه سابقا والخاص بالإحالة إلى تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد نص بشأنه في قانون المخدرات . وعلى أساس ذلك سيشتمل قانون أصول المحاكمات وقانون المخدرات معا على جميع جرائم المخدرات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، فإننا نرد ذلك الرأي، بأنه قد ورد في قانون أصول المحاكمات نوعان من الإخبار: الاختياري والإلزامي، اللذان تحدثنا عنهما قبل قليل، ولكن الإخبار الاختياري لا ينسجم مع الجرائم التي تُرتكب بحق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لما للمواد المذكورة فيه من مخاطر وآثار وخيمة سنتكلم عنها في المبحث القادم، ذلك أن المخيَّر في الإخبار قد لا يخبر عن الجريمة المرتكبة بالرغم من علمه بها، لجواز الإخبار له وعدم ترتب عليه أية مسؤولية عن عدم قيامه به، أو بمعنى آخر ليس عليه التزام أو واجب قانوني لقيامه به، ثم يؤدي ذلك إلى ضياع أو عدم انكشاف بعض جرائم المخدرات، مما يساهم في انتشارها وتفاقم آثارها الخطيرة، إلا أن الإخبار الإلزامي . في تقديرنا . يتلاءم أكثر مع مسألة مكافحة جرائم المخدرات، لأنه يدفع عددا أكثر من الأشخاص للقيام بالإخبار عن هذه الجرائم، ذلك خشية عقوبات الإحجام عنه، ومع ذلك إذا طبقنا نص قانون المخدرات الوطني الخاص بالإخبار الإلزامي والمذكور آنفا، أو طبقناه مع نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

العراقي الخاص بالإخبار الإلزامي مجتمعين، فإننا سنواجه عدة مشاكل قانونية بالنسبة للإخبار الإلزامي عن جرائم المخدرات، وهذه المشاكل هي:

فالمشكلة الأولى: هي أن النصين العراقي والكوردستاني في قانون المخدرات الخاصين بالإخبار الإلزامي المشار إليهما، مخصوصان فقط بالنباتات المخدرة، وكذلك الحال أيضا بالنسبة لنص المادتين (٢٣) من قانون المخدرات العراقي و(٢١) من قانون المخدرات الكوردستاني، لأن هذين النصين الأخيرين أيضا مقصوران على النباتات التي ينتج عنها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بينما لم يرد في أي من تلك النصوص ما يتعلق بذات المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية مثلما ورد في النص الأردني، لذلك فمن الأوفق لو كان المشرع قد أشار أيضا إلى ذات المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية فيها وألزم الإخبار عنها، لأنه قد يكون هناك ذات المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية وهي المستخلصات من النباتات المخدرة أو من أصول أخرى وليست النباتات المخدرة أو الأصول عينا، أو بمعنى آخر أن النباتات أو الأصول شيء بينما المستخلصات شيء آخر، وحتى قانون المخدرات نفسه قد فرّق بين النباتات وبذورها وزيوتها وبين المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، إذ إن كل منها شيء مختلف عن الأخرى، ومن جانب آخر أنه إذا رجعنا إلى المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات والخاصة بالإخبار الإلزامي لتغطية الإخبار الإلزامي عن المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية لوجدنا أن هذه المادة قد حصرت الأشخاص الملزمين بالإخبار عن تلك المؤثرات والسلائف، وهم المكلف بخدمة عامة الذي علم بوقوع جريمة أو اشتبه فيها أثناء تأدية العمل أو بسبب تأديته، ومساعد طبي مشتبه في وقوع جريمة، ومن كان حاضرا جناية، وذلك يعني أن الإخبار الإلزامي هذا هو مقيد ومحدود من حيث المخبرين ووقت الإخبار، إلا أننا نعتقد بضرورة إطلاق الإخبار الإلزامي عن مسائل المخدرات من حيث المخبرين ووقت الإخبار والجرائم المخبر عنها لدرء خطورة كافة المواد المخدرة غير القانونية بما فيها المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن المجتمع، وبالتالي وبناء على كل ذلك فنناشد بتعديل نص المادة (٣٣ . ثالثا) من قانون المخدرات العراقي وكذلك نص المادة (٣١ . رابعا) من قانون المخدرات الكوردستاني، وذلك بإدراج كل الجرائم الواردة في قانون المخدرات وكافة المواد المخدرة غير القانونية تحت الإخبار الإلزامي، ولهذا فنقترح صياغة النص كالآتي (يعاقب بـ..... كل من علم بوجود مادة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الواردة في هذا القانون لأغراض غير مشروعة، أو علم بوقوع جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون..... ولم يبادر إلى الإخبار عنها).

المشكلة الثانية: هي عدم إشارة نصوص المخدرات الخاصة بالإخبار والمذكورة آنفا إلى مسألة الاشتباه بوجود مادة من مواد المخدرات، المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية غير المشروعة أو الاشتباه في وقوع جريمة من جرائمها، بينما هناك البعض يرى أن الاشتباه حالة خطرة تستحق المساءلة الجزائية[٣٣] وأننا نؤيده بشدة، إلا أنه فقد وردت المسألة المذكورة في المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكورتين سابقا، ولكن إذا قلنا إننا سنعود إليهما باعتبارهما نصين عامين من نصوص الإخبار عن الجرائم ونريد تطبيقهما على قضايا المخدرات، فإننا سنواجه تحديين، **١-** إن الإخبار عن الاشتباه المذكور في المادة (٤٧) هو اختياري، وكذلك محصور بحالة الموت فقط، إضافة إلى أنه يرى جانب من الفقه بأن من المفضل جعل الإخبار في هذه الحالة إلزاميا، لأنه يعد الاشتباه في جناية القتل[٣٤]. **٢-** إن الإخبار عن الاشتباه المذكور في المادة (٤٨) هو إلزامي، ولكنه مقصور أيضا بأثناء تأدية العمل أو بسببها أو بالمهن الطبية. معناه أنه يجوز للمكلف ألا يخبر عن الاشتباه في مواد أو جرائم المخدرات إذا لم يكن اشتباهه فيها ضمن أوقات العمل أو بسببه أو ضمن المهن الطبية.

ولكن إذا كان الإخبار الاختياري المحصور عن الاشتباه الوارد في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والإخبار الإلزامي المحصور عن الاشتباه المذكور في المادة (٤٨) من نفس القانون يتفقان مع طبيعة الجرائم بشكل عام، فإن هما لا يتناسبان مع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والتي تكون آثار الجرائم الإرهابية أقل من آثارها التي سنوضحها في المبحث القادم.

وعلى ما تقدم، يمكن القول كمثال بأنه قد يحدث أن يكون لدى المُخبر فقط شبهة أو حس وليس لديه العلم اليقيني على تجارة المخدرات أو تعاطيها أو غير ذلك، ففي هذه الحالات يجب أن يخبر عنها، كأن المخبر يشم أو يحس بأنه تخرج رائحة كريهة وغريبة من فم المتعاطي أو تغير لون عينيه مثلا من غير علم بوجود فعلي للمواد أو الجرائم. ولذلك كله نوصي بإضافة حالة الاشتباه إلى الإخبار الإلزامي الوارد إلى النصين العراقي والكوردستاني المذكورين فيما سلف ليكون كل منهما على النحو الآتي (يعاقب بـ..... كل من علم أو اشتبه بوجود مادة.....).

المشكلة الثالثة: تدور حول لحظة الإخبار عن الجرائم، فهذه اللحظة محددة في المادتين المذكورتين آنفا هما المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث اصطلحت (فورا) وهي محصورة كما قلنا، والمادة (١٥) من قانون المخدرات الإماراتي التي جاءت فيها عبارة (بمجرد علمه بذلك) وهذا يعني على فور علمه بذلك، ولكنها محصورة أيضا، فهذان المادتان قد نصتا على وجوب الإخبار عن الجرائم فورا ولكن في حالات محصورة، إلا أن هذا

الفور غير وارد . وحتى بشكل محصور . في النص الخاص بالإخبار في قانون المخدرات العراقي والكوردستاني والأردني، ولكن مع كل ذلك فقد وجدنا قانون الإجرائي الجزائي الكويتي[٣٥] قد نصت على إلزام كل الأشخاص . ما عدا الأزواج والأصول والفروع . بالإخبار الفوري عن جميع جرائم الحق العام بما فيها جرائم المخدرات[٣٦].

ولكننا لا يمكن تطبيق الفور الوارد في المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على النص الوارد في قانون المخدرات العراقي والكوردستاني والمتعلق بالإخبار الإلزامي، لأن النص الأصولي المذكور نص عام بينما النص الوارد في قانون المخدرات نص خاص بالمخدرات، ففي هذه الحالة يجب أن يُطبق النص الخاص على موضوع هذه الدراسة بناءً على قاعدة (الخاص يقيد العام)، بمعنى أنه يقتضي تطبيق نص قانون المخدرات وبالتالي قد لا يتحقق الإخبار بشكل فوري عن جرائم المخدرات، ذلك لعدم ورود كلمة (فورا) في نص قانون المخدرات، فمن هذا المنطلق وعلى أساس النص الإماراتي أيضا ندعو المشرع العراقي والكوردستاني إلى تعديل النص الخاص بالإخبار في قانون المخدرات، وذلك بإضافة كلمة (فورا) إليه، ونعلل رأينا هذا بأن هناك للإخبار الفوري فوائد عديدة من حيث الكشف السريع عن جرائم المخدرات، ملاحقة المرتكبين وضبطهم بوقت أسرع وأقل ومنع انتشار المخدرات وغيرها.

المشكلة الرابعة: هي التي تتعلق بأنواع الجرائم من حيث الجسامة، إذ قلنا فيما سبق أن نص قانون المخدرات العراقي والكوردستاني الخاص بالإخبار لا يشتمل على جميع جرائم المخدرات والمواد المخدرة، وعلى ذلك يجب الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم ينص به في قانون المخدرات، كما قلنا أيضا أن الإخبار الاختياري الوارد في مادته (٤٧) غير منسجم مع جرائم المخدرات وما يترتب عليها من آثار خطيرة، ومن جانب آخر نرى أن المادة (٤٨) من أصول المحاكمات العراقي الخاصة بالإخبار الإلزامي فإنها قد ألزمت الشخص الثالث فيها بالإخبار وعلّقت الإخبار أيضا على شرطين، وهما حضور المخبر أثناء ارتكاب الجريمة ووجوب الجريمة من نوع الجنايات، فهنا إذا طبقنا هذا النص العام على جرائم المخدرات، فإنه لا يتم الكشف عن بعض الجرائم ولا سيما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات لعدم اشتمال النص الأخير عليهما أو حتى يؤدي النص إلى عدم الكشف عن بعض الجنايات التي قد يعلم الشخص بها ومع ذلك لا يقوم بالإخبار عنها بحكم أن الشخص ألم يكن قد حضر ارتكابها أم أن الجريمة كانت من غير الجنايات، ففي هذه الحالة يصبح الإخبار له جوازيا بسبب عدم تحقق شرط الحضور فيها أو شرط الجنايات. ولكل ذلك ونظرا لخطورة جرائم المخدرات الفعلية على جميع أفراد المجتمع ونظام الدولة وبسبب أن للإخبار عن جرائم المخدرات دور كبير جدا، فإنه يجب

أن لا يحوي هذا الإخبار الأخير الشرطين المذكورين اللذين نص عليهما قانون أصول المحاكمات لعموم الجرائم، وذلك سيُعالج برأينا بإطلاق الإخبار الإلزامي عن قضايا المخدرات على الأفراد عامة وبالتالي أنهم يكونون ملزمين بهذا الإخبار مطلقا سواء أكانوا حاضرين ارتكاب الجريمة من عدمه ما دامهم قد علموا أو اشتبهوا بها وما إذا كانت الجريمة جناية المخدرات، جنحة أم مخالفة، واستنادا إلى كل ذلك ندعو المشرع العراقي والكوردستاني إلى تعديل النص الخاص بالإخبار عن المخدرات، وذلك بإضافة عبارة (علم أو اشتبه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

أما المشكلة الخامسة والأخيرة: ترتبط بعدم ورود تعبير (على وشك الوجود أو على وشك الوقوع) في المادة (٤٨) من أصول المحاكمات ولا في نص قانون المخدرات الخاص بالإخبار، ولهذا فنقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بإضافة العبارة المذكورة إلى النص الخاص بالإخبار الإلزامي في قانون المخدرات المشار إليه سابقا ليكون النص على الآتي (يعاقب بـ ..... كل من علم أو اشتبه بوجود مادة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الواردة في هذا القانون لأغراض غير مشروعة أو على وشك الوجود، أو علم أو اشتبه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو على وشك الوقوع ..... ولم يبادر إلى الإخبار عنها)، وللعلم أننا قد وضحنا مبررات وجود عبارة (على وشك الوجود أو على وشك الوقوع) في المطلب الأول من هذا المبحث ولا حاجة لتكرارها هنا ونسترجع إليها.

ثانيا: إن نص قانون المخدرات الكوردستاني الخاص بالإخبار المذكور فيما سبق قد قيد وحصر الجهات التي يُقدم إليها الإخبار بـ(المؤسسات المعنية بشأنها) في نهاية النص، في حين أن المشرعين العراقي والأردني لم يحدد في نص المخدرات أية جهة لتقديم الإخبار إليها، ومعنى ذلك أنهما قد أحالا بصدد الجهات المختصة بتلقي الإخبار إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات، حيث أشرنا فيما أسلفناه إلى هذه الجهات العامة المختصة بتلقي الإخبار في العراق، أما النص الإماراتي سالف الذكر فقد حدد الجهات التي يُقدم إليها الإخبار بمصطلح (السلطة العامة)، وكذلك المشرع القطري قد استعمل اصطلاح (السلطات العامة)[٣٧]، فهذا التعبير من ناحية المصطلحات القانونية أوسع من (المؤسسات المعنية بشأن المخدرات)، لأن مفهوم السلطة العامة يتضمن تمام جهات الدولة وهيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو بمعنى آخر أنه يتناول المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات وغيرها أيضا مما لا يعني بها، فحسنا فعل ذلك المشرع الإماراتي والقطري ونحن نرجحهما اعتبارا للسيطرة السريعة على جرائم المخدرات وآثارها الخطيرة المدمرة عن طريق سهر واستعداد جميع مؤسسات الدولة ليس بعضها في سبيل التصدي

لتلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وبذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن مدلول (السلطة العامة أو السلطات العامة) لتقديمها الإخبار هو الأكبر خدمة لمسألة مواجهة جرائم المخدرات ومكافحتها من تعبير (المؤسسات المعنية بشأن المخدرات)، لأنه يسفر عن التحفيز والتسهيل بالنسبة للمخبر والتسريع في تقديم الإخبار وتلقيه بسبب تعدد الجهات التي تختص بتلقي الإخبار عن المخدرات سواء كانت مختصة بمكافحة المخدرات من عدمه، وعلى ذلك فنوصي بأن يسلك المشرع العراقي والأردني والكوردستاني نفس مسلك المشرع الإماراتي والقطري ويبادروا إلى تعديل نصهم الخاص بالإخبار في قانون المخدرات، وذلك بإضافة عبارة (السلطة العامة) أو (السلطات العامة) للنص العراقي، وإحلال إحدى العبارتين محل عبارة (المؤسسات المعنية بشأنها) في النص الكوردستاني أيضا.

فوفقا لما تقدم وحسب مقترحاتنا مجتمعين، فإن الإخبار عما يخص جرائم المخدرات ومواد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية غير القانونية يصبح إخبارا إلزاميا فوريا ومطلقا من حيث الأشخاص المكلفين به وأوقات الإخبار وأنواع الجرائم.

ونبرر رأينا المتقدم والمقترحات من الناحية النظرية والتشريعية بتأييدنا لقوانين الدول والأقاليم التي جعلت الإخبار إلزاميا فوريا مطلقا عن جرائم الحق العام بما فيها جرائم المخدرات، أو عن بعضها الخطيرة كقضايا الإرهاب . بالرغم من كون هذه القضايا أقل خطراً من قضايا المخدرات . كما سنبين ذلك لاحقا، وبالتالي فإنه يكون واجبا على كل الأشخاص ولا يجوز لأحدهم الإحجام عنه بأي سبب كان مادامه قد علم أو اشتبه في جريمة منها، فمنها كالقانون القطري[٣٨]، الأردني[٣٩]، الكويتي[٤٠] والكوردستاني[٤١].

ومبرر آخر من الناحية العملية هو وضع أقصى الحد للحفاظ على سلامة الفرد، الأسرة، المجتمع والدولة جميعا من آفة المخدرات وآثارها الهدّامة، وسيتبين ذلك مزيدا وجنبا إلى جنب مبررات أخرى من خلال استعراضنا في المبحث التالي لدور الإخبار عن جرائم المخدرات في تحقيق النتائج الإيجابية والفوائد التي تترتب على الإخبار الإلزامي الفوري المطلق لمصلحة فاعل الجريمة نفسه أحيانا وكذلك مصلحة أفراد المجتمع والدولة بأسرها.

المبحث الثاني

دور الإخبار في الحد من أضرار جرائم المخدرات وحوافزه

لما كان للإخبار دور كبير فيما يخص الجرائم عامة، فبلا شك يتحقق هذا الدور بنسبة أكبر في جرائم المخدرات لما لها آثار سلبية أكبر من غيرها، ومما يدل على الدور الناجز للإخبار عن الجرائم عموما أن القانون نفسه الذي نص عليه وجعله واجبا مطلقا في بعض الدول كما أشرنا

إليه سابقا، كما أنه قد خصص عدة حوافز في سبيل حث الأفراد على القيام بالإخبار، وبناء على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نفرد الأول لبيان دور الإخبار في الحد من أضرار جرائم المخدرات، ونتناول في الثاني أهم الحوافز القانونية للإخبار عن جرائم المخدرات، وذلك كالآتي.

المطلب الأول

دور الإخبار في الحد من أضرار جرائم المخدرات

إن الإخبار يعتبر أهم وسيلة لإيصال معلومات جرائم المخدرات إلى السلطات العامة، إذ تعجز هذه الجهات عن الإحاطة بكل الجرائم من دون إخبارهم بها من قبل الأفراد، ويظهر الدور الأساسي للإخبار بصدد الجرائم وخصوصا ما يتصل بمحل هذه الدراسة في بُعدين: إما قد يمنع وقوع الجريمة في حالة وصول الإخبار إلى السلطة قبل وقوعها وبالتالي يحول دون أضرارها الخطيرة[٤٢]، وإما يكشف بشكل فعّال ومؤثر عن وقوع الجريمة إذا أخبر المخبر السلطة عنها بعد ارتكابها وبالتالي يفيد في التسارع إلى ضبط أدلة الجريمة وآثارها والقبض على مرتكبها ومحاكمته إلى أن يصل الأمر باقتضاء الدولة حقها من العقاب منه، فمن ذلك يتضح أن الإخبار يعكس دورا أكبر حتى من الشكوى، إذ إن الشكوى هي وسيلة علاجية فقط حيث يتم تقديمها فقط بعد ارتكاب الجريمة، أما الإخبار ينطوي على الدورين الوقائي من الجرائم . إذا تم تقديمه قبل وقوع الجريمة (على وشك الوقوع) .، والعلاجي أيضا . إذا قُدم بعد الوقوع .، مما يؤدي إلى توافر الثقة والأمن والاستقرار والصحة للفرد والأسرة والمجتمع وكذلك الدولة أيضا، ونظرا لهذا الدور البارز للإخبار فإنه يجب أن يكون واجبا على كل فرد[٤٣].

إضافة إلى ما تقدم، فإن للإخبار المكانة الأولى من حيث الأدوار للمنع أو للحد من ترتب الآثار السلبية (الأضرار) التي تنجم عن جرائم المخدرات كليا أو جزئيا بحسب وصول الإخبار إلى السلطة العامة قبل حدوث الجرائم كان أو بعده، وهذا ينعكس إيجابيا على المصالح الجوهرية للجاني ذاته والآخرين من أفراد المجتمع والأُسر والدولة جميعا[٤٤]، عليه سنلقي الضوء هنا على الحفاظ على هذه المصالح المعتبرة عن طريق الإخبار عن الجرائم المذكورة، وهو يمنع الأضرار والتي كثيرة جدا ولكننا سنشير إلى أبزرها فيما يلي:

فالنسبة للجاني: إذا وقعت مثلا جريمة تعاطي المخدرات، أصيب المتعاطي بأضرار، فمن حيث العقل يفقد الوعي والإدراك لكونها تغطي العقل تماما، من حيث المال يصرف مالا كثيرا لإشباع غريزته لكونه لا يهدأ إلا بعد أخذ جرعته، من حيث الصحة فالمخدرات تضعف جهاز المناعة للجسم، ومن ثم يصبح المتعاطي أكثر عرضة للمرض وأكثر معاناة منه[٤٥].

بالنسبة للأُسرة: إن جرائم المخدرات لا تترك آثارها على الجاني فحسب بل على أسرته أيضا، لكونها تضر بالبنية الاجتماعية للأسرة والتفاعل الاجتماعي البنّاء بين أعضائها، تختلف أبعاد تلك الآثار باختلاف مكانة الجاني في الأُسرة، كالأب أو الأم أو أحد أبنائها وكذلك نوع المادة المخدرة التي تورط فيها وفترته الزمنية، وإذا أصبح مدمنا فسيفقد عمله الذي هو مصدر رزقه وأُسرته، يلي ذلك ظهور الفقر، وبالتالي سيلجأ هو وأفراد أُسرته إلى الاستدانة أو ارتكاب الجرائم التي ستُكتسب بها الأموال مثل السرقة والتسول لأجل شراء المواد المخدرة أو لنفقات الحياة اليومية، كما أن أخطر الضرر الذي ينشأ عن المخدرات هو وقوع الطلاق بين الأزواج والذي بدوره يولّد الكثير من المشاكل الأخرى كتشرد الأولاد وسجن أو حبس الجاني والنفقة عليه من الخزينة العامة وإصابة الأزواج والأولاد بالأمراض النفسية أو الاكتئاب وغيرها[٤٦].

بالنسبة للمجتمع: إن أبشع الظواهر التي انتشرت في مجتمعنا بعد أحداث عام ٢٠٠٣ خاصة ما بين شرائح الشباب والمراهقين هي ظاهرة المخدرات ، فهي التي تمثلت خطرا مجتمعيا وأمنيا وأنتجت مجتمعا متفككا ومصابا بالأمراض والأوبئة فضلا عن زيادة ظاهرة الانتحار مما يقتضي معالجات سريعة توقف هذا الانهيار المجتمعي الذي لم يسبق قد شهده العراق وبضمنه كوردستان[٤٧]، كما أن جرائم المخدرات خاصة تعاطيها تؤدي إلى تعطيل الجاني عن التعلم وتطوير الذات، مما ينجر عنه التوقف أو التأخر عن أداء واجباته ومسؤولياته، تبعا لذلك يتعطل أو يقل إنتاجه ويضطرب نشاطه اجتماعيا وثقافيا وبالتالي لا توجد ثقة الناس به، وضرر آخر هو أنه ينفعل بسرعة ولأسباب بسيطة ويتعامل مع الناس بأمزجة منحرفة، وكذلك أنه قد لا يجد مالا لينال به المواد المخدرة فعندئذ يلجأ إلى ارتكاب عدة جرائم ضد المجتمع مثل جرائم الرشوة والاختلاس والتجارة بالأعمال العامة والسرقة والتزوير والبغاء وما شابه ذلك[٤٨].

أما بالنسبة للدولة: يجب على الدولة أن تتطور يوميا مع تطورات العالم في شتى المجالات، لكن ذلك يتطلب قدرا كبيرا من الجهد العقلي والعضلي معا، والذي يُبذل بواسطة القوة البشرية لأبناء تلك الدولة سعيا وراء التطور والالتحاق بالركب الحضاري، ليتحقق لها ولأبنائها الرفاهية، إلا أن المخدرات تنقص القدرة على بذل الجهد وتُهدر القدر الأكبر من الطاقة وبالتالي تضعف القدرة على البحث والإبداع والابتكار، وكل هذا يسبب إعاقة لعملية تقدم الدولة[٤٩].

وكذلك أن انتشار المخدرات في الدولة يضر بها من الناحية السياسية، لكون المتعاطي يهتم فقط بالمصلحة الفردية، بمعنى أنه يضحي القيم والمصالح القومية وهو يستعد ببوح أسرار الدولة من أجل الحصول على المخدرات[٥٠].

يتضح مما تقدم، أن جرائم المخدرات هي الأكبر ضررا حتى من الجرائم الإرهابية، وأكد ذلك الخبير الأمني (صفاء الأعسم) بقوله بأن (خطر المواد المخدرة يفوق خطر الإرهاب بنحو ١٢ ضعفا)[٥١]، كما يقول البعض الآخر بأنها تقع في المرتبة الأولى من التحديات التي أصابت العالم، وهذا يؤكد أيضا أنها هي أكبر من قضايا الإرهاب، لكونها تدمر بالدرجة الأولى أهم شريحة في المجتمع وهم الشباب والذين لهم اليد العظمى في البناء والتطوير والنهوض بالأمم والمجتمعات والدول، وهي أيضا تترك الآثار السيئة التي ذكرناها قبل قليل بل وأكثر من ذلك، إذ لا يسلِّم أحد منها في أرجاء البلاد، كما أن جرائمها الأكثر خفاءً من جرائم الإرهاب في غالب الأحيان[٥٢]، لذلك نحن بدورنا نؤيد القول بأن خطورة المخدرات وبالتالي تبعاتها أضخم من الإرهاب، وبناءً على ذلك . كما أشرنا إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول . أن قوانين بعض الدول والأقاليم قد نصت مطلقا على إلزامية الإخبار عن الجرائم كافة أو عن بعض الجرائم كالجرائم الإرهابية، فإنه من باب أولى يجب أن يكون الإخبار عن جرائم المخدرات إلزاميا مطلقا بسبب أننا قد أثبتنا فيما أسلفناه أن هذه الجرائم الأخيرة هي الأخطر أثرا وضررا من الإرهاب.

إذن إلزام كل الأفراد بالإخبار . كما تقدم . عن جرائم المخدرات يسهم في منع وقوعها أو تقليص معدلات الآثار والتبعات المدمرة التي تتبع منها فضلا عن التصدي للمشاكل التي تتفرع عنها، وهذا يصل إلى نتيجة مضمونها كلما تم إلزام المخبر بالإخبار كان أسرع فيه وازدادت فاعليته في درء الجريمة، مثل لو تسارع المخبر ـ لإلزامه بالإخبار . إلى الإخبار عن شبهة الاتجار بالمخدرات فإنه تتيح للسلطات العامة التدخل في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها في وقت أبكر وربما لا تقع الجريمة أصلا، وكلما استعجل المخبر في الإخبار عن المتعاطي عجّل ببدء علاجه.

المطلب الثاني

الحوافز القانونية للإخبار عن جرائم المخدرات

إن المشرع في معظم الدول حرصا منه على كشف الجرائم ونظرا للدور العظيم الذي يمارسه الإخبار في كشفها، فقد نص على تحفيزات عديدة بغية حث الأفراد على القيام بالإخبار عن الجرائم عموما وجرائم المخدرات خصوصا.

وعُرف التحفيز بالعملية التي تسمح بدفع الأفراد وتحريكهم من خلال دوافع معينة نحو سلوك معين أو بذل مجهودات محددة بقصد تحقيق هدف معين. كما يعرف بأنه تنمية الرغبة في بذل

مستوى أعلى من الجهود نحو تحقيق الأهداف المرجوة، على أن تؤدي هذه الجهود إلى إشباع بعض الاحتياجات عند الأفراد، أي أن الحوافز هي المثيرات التي تحرك الأنسان للإستجابة[٥٣].

إذن التحفيز هو أن يجعل فردا متحمسا للقيام بشيء ما، لأنه يترك آثارا إيجابية على نفسية الفرد فيقدم على العمل المطلوب منه ويقدم أفضل ما لديه، فمن هذا المنطلق يظهر التحفيز كمحرك أساسي لإقدام الأفراد على الإخبار فهو مؤثر خارجي يحرك شعور الإنسان ويجعله يسلك سلوكا معينا لتحقيق الهدف المطلوب[٥٤].

وبناءً على ذلك، يتعين بيان أبرز الحوافز التي نص عليها القانون للإخبار عن جرائم المخدرات مع الإشارة إلى ما نلاحظه على النصوص وإبداء المعالجات المناسبة بشأنها، وذلك وفقا لما يلي:

من حيث الإعفاء من العقاب أو تخفيفه: قرر قانون المخدرات الوطني والمقارن[٥٥] هذا الحافز، وبالنسبة للقانون العراقي فقد جاء فيه أنه (أولا: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، أما اذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا اذا كان الإخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة.

ثانياً: يعد عذرا مخففا للمشمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة إذا أدى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية).

رأينا: يتجلى من هذا النص، أن مشرعنا موفق مثل مشرع معظم الدول في النص على هذا النوع من التحفيز للإخبار عن جرائم المخدرات، ولكننا مع ذلك فقد سجلنا بعض الملحوظات حوله، سندرجها فيما يأتي:

أولا: جاء النص مطلقا بدون تحديد مرات الإعفاء والتخفيف أو تحديد الجرائم التي يجوز الإعفاء والتخفيف فيها، بمعنى أن الجاني في كل مرة وفي كل جريمة يخبر وفق شروط النص فيستفيد من الإعفاء والتخفيف، إلا أن هذا الإطلاق غير مفضل لأسباب، وهي:

١ـ قد يفتح الطريق أمام الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى خاصة كما هو معلوم أن جرائم المخدرات هي التي لا يتمكن الجاني من تركها بسهولة في أحيان كثيرة، وكذلك يستغل النص لمصلحته مهما كانت المراقبة عليه.

٢. ليس من العدالة أن ظرف العود (تكرار ارتكاب الجريمة) يتسبب في تشديد العقوبة[٥٦]، بينما إذا ارتكب الجاني الجريمة مرات عديدة وأخبر عن كل مرة، فإنه لا تتشدد عقوبته بل ويعفى كل المرات بسبب إخباره عن جرائمه، نعم قلنا فيما سبق أن للإخبار دورا مهما، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك وسيلة لاستغلال القانون والتحايل عليه أو التخلص من العقاب بسهولة.

٣ـ للعقوبة ثلاثة أهداف رئيسية[٥٧]، وهي الردع الخاص للجاني والردع العام للآخرين وتحقيق العدالة بين الجاني والمجتمع، بينما قد لا يتحقق أي منها بسبب إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها له.

٤. قد يحدث أن يكون أحد الجناة هو الأكثر إلماما بالقانون من الآخرين ويبادر بالإخبار وبذلك يظلم باقي الجناة.

٥. إن الكثير من قوانين المخدرات المقارنة[٥٨] قد حصرت الجرائم التي أجازت الإعفاء فيها، مثلا قرر القانون الإماراتي بأنه (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (٥٣)، (٥٧)، (٥٨)...)، وهذا توجه صائب لتضييقه نطاق إمكانية الظلم تجاه القانون والجناة الآخرين وبالتالي الإفلات من المسؤولية والعقاب.

فاستنادا إلى هذه الأسباب، ندعو المشرع إلى تعديل المادة (٣٧) من قانون المخدرات العراقي والمادة (٣٥) من قانون المخدرات الكوردستاني، وذلك باشتراط الإعفاء والتخفيف بمرة أو مرتين كحد أقصى بغض النظر عن نوع الجريمة، أو حصر الإعفاء والتخفيف بجرائم معينة ضمن جرائم المخدرات أسوة بالقوانين المقارنة، ذلك أنه غير منطقي إعفاء الجاني أو تخفيف عقوبته في كل مرة أو في كل جريمة يخبر فيها عن جريمته حتى وإن كان الإخبار وفق الشروط المذكورة في النص، وذلك من ضروريات المجتمع على الأقل في جرائم المخدرات وإن لم يكن ذلك ممكنا في عموم الجرائم، نظرا لخطورة جرائم المخدرات وآثارها الوخيمة على الأمن والسلامة والاستقرار.

ثانيا: أحد الشروط في إحدى حالات إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها له . وفق النص العراقي سالف الذكر . هو أن يسهل أو يؤدي الإخبار للقبض على بقية الجناة أو الكشف عنهم، في حين أن بعض القوانين المقارنة لم تقرر أصلا هذا الشرط للإعفاء، ولكنها قد حددت الشرط بالقبض فقط على أحد الجناة الآخرين وفي حالة التخفيف فقط[٥٩]. ونحن بدورنا نرجح موقف هذه القوانين الأخيرة القاضي بشرط القبض على أحد الجناة لا جميعهم، وذلك لمبررين، وهما:

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 9
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

١. يكون القبض على أحدهم أسهل في غالب الأحوال، مما يجعل سياسة الإعفاء والتخفيف أكثر تحفيزا، ويدفع الجاني إلى مبادرة أكبر وأسرع للإخبار وبالتالي تتمكن السلطة العامة من كشف الجرائم الأكثر عددا وسرعة.

٢- يؤدي إلى الحصول على أدلة أخرى من المقبوض عليه والتي تمهد الطريق أمام السلطة العامة للبحث الأوسع والأدق عن بقية الجناة.

فعلى ذلك، نقترح تعديل المادة (٣٧) في العراق والمادة (٣٥) في كوردستان المذكورتين في النقطة الأولى، وهذا بإحلال عبارة (القبض على أحد مرتكبي الجريمة أو الكشف عنه) محل عبارات (القبض على أولئك الجناة، ضبط الجناة، الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة).

ثالثا: تتطلب الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٧) العراقية والمادة (٣٥) الكوردستانية إعادة الصياغة، لكون الفقرة قد اعتراها خلط بين الجريمة والجناة، فضلا عن تضمنها حشوا غير مرغوب فيه من الناحية اللغوية والنحوية والتشريعية، إذ إن الفقرة تتذكر عن تخفيف العقوبة للمخبر أثناء التحقيق أو المحاكمة، بينما جاء في سطرها الأول عبارة (الإخبار عن الجريمة)، فالخلط هنا هو أنه ما دامت الجريمة قد وصلت إلى مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فإن معناه أن الجريمة اكتشفت ولا حاجة إلى الإخبار عنها ثانية، بل يجب الإخبار عن جناتها، لذلك نقترح حذف عبارة (عن الجريمة) من الفقرة.

أما بالنسبة للحشو هو تكرار كلمات (الإخبار) و(السلطة العامة) و(كل) وحرف الجر (إلى) في المادة، ونعلل ذلك بأنه ما دامت الفقرة الثانية مربوطة بالفقرة الأولى وموضوعهما واحد وهو إخبار أحد الجناة، فإنه لا يقتضي تكرار الكلمات دون جدوى في المادة، عليه نقترح صياغة الفقرة الثانية على النحو الآتي (يعد عذرا مخففا للمشمولين بأحكام هذا القانون إذا أدى الإخبار أثناء التحقيق أو المحاكمة إلى ضبط أحد الجناة أو الكشف عن أحد أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية).

من حيث الحماية الجزائية للمخبر: وهذا هو حافز آخر قرره المشرع لتشجيع الأفراد على الإخبار عن الجرائم بما فيها جرائم المخدرات في وضع آمن وإبعاد إدراكه بالخوف من الانتقام منه من قبل المخبرعنه وغيره وبالتالي تسارعه إلى الإخبار، وذلك بإعطاء الحق للمخبر . وهو أحد المشمولين بأحكام القانون[٦٠] . في ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى باقواله في دعوى جزائية[٦١].

وعلى أساس ذلك، أجاز القانون للقاضي أو المحكمة . بعد طلب المخبر للحماية . أن تقرر الحماية له من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، أبرزها هو القرار بجعل إخباره سريا، وهذا عن طريق إخفاء أو تغيير هوية المحمي (المخبر) في المحاضر الخاصة بالدعوى وتغيير بياناته الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول فضلا عن إجراءات أخرى[٦٢].

ويجب ألا يفوتنا أن القانون قد نص على حماية المخبر من الناحية الموضوعية أيضا، وذلك بفرض عقوبة الحبس على من يفشي خلافا للقانون البيانات المشمولة بالحماية إذا كان عالما بأنها محمية[٦٣].

من حيث حافز المكافأة المالية: لم يأت تعريف للمكافأة المالية في قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ ولا في القوانين الأخرى التي بحثنا فيها، إلا أنه قد تم تنظيم أحكامها وتخصيص مكافآت مالية كحافز لتشجيع الأفراد على الإخبار عن جرائم المخدرات، عليه يمكننا أن نعرفها بشكل خاص لموضوع هذه الدراسة بأنه (هو مبلغ من المال يُصرف لمن يُخبر عن أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أن يكون الإخبار والصرف وفق الشروط الواردة في القانون).

وبالرجوع إلى قوانين الدول العربية، نجد الكثير منها قد نصت على الحافز المالي في قوانينها الخاصة بالمخدرات، ومن هذا السياق فقد قرر القانون القطري بأنه (يصدر وزير الداخلية، بعد التشاور مع وزير المالية ووزير الصحة العامة، قرارا بشأن قواعد صرف المكافآت المالية لكل من يرشد أو يساهم أو يشترك في ضبط مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية خطرة)[٦٤].

كما نص القانون المصري أيضا على أنه (تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل من المناطق التي تدخل في اختصاصه، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة)[٦٥].

وبنفس التوجه قد ورد النص في القانون الكويتي بأنه (تحدد بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من أرشد أو اشترك في ضبط المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا المخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو الكشف عن مرتكبي جرائمها، ويستثنى من هؤلاء الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون)[٦٦].

وكذلك لحسن الحظ فقد سلك قانون المخدرات العراقي نفس مسلك القوانين المذكورة أعلاه وقرر بمكافأة المخبرين عن المخدرات هكذا (يمنح المخبرون عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافأة بنسبة (٤٠%) أربعون من المئة ... إذا ترتب على الإخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين)[٦٧].

يتضح من النصوص المقارنة المشار إليها في هذا الموضع، أنها قد استخدمت مصطلح (الإرشاد) الذي يقابل إصطلاح (الإخبار) الذي جاء في النص العراقي، كما ظهر لنا من خلال النصوص بما فيها النص العراقي أن معظم الدول قد اعتمدت على المكافأة المالية كحافز للإخبار عما يتعلق بجرائم المخدرات، لما لها من دور كبير لحث الأفراد على الإخبار عن تلك الجرائم من أجل مكافحتها.

ومع ذلك، فإننا رأينا ملحوظتين إيجابا وسلبا على النص العراقي، وهما:

أولا: نحمد المشرع العراقي على تحديده نسبة أو مقدار المكافأة، فهذا الأسلوب يعد أكثر تشجيعا للإقدام على الإخبار، لكون المخبر على علم مسبق بما سيُكافأ به ماليا ولا يخاف من منحه مكافأة ضئيلة وبالتالي غالبا ما يسرع في القيام بالإخبار. ولكن مع ذلك فإن نسبة المكافأة واحدة لكل المخبرين وهي (٤٠%)، علما أن هناك بعض الفئات في المجتمع لديهم صفة أو علاقة مباشرة بالمخدرات، كالموظف أو المكلف بخدمة عامة وبالأخص المكلفين المنوط بهم مكافحة المخدرات والأطباء والصيادلة ومن في حكمهم، وتلك الصفات أو العلاقات تسمح لهم بارتكاب جرائم المخدرات بسهولة أكبر من الذين ليس لهم أية صفة أو علاقة وظيفية أو مهنية (الفئة العادية)، لأن الفئات ذات الصفات والعلاقات تصل أسرع وأسهل إلى المخدرات من الفئة العادية، ويمكن القول بأن هذا الظرف هو السبب الوحيد الذي دعا المشرع إلى جعل عقوبات الفئات ذات الصفات والعلاقات أشد من الأخرى، أي أن ظرفهم أصبح مشددا للعقوبة[٦٨]، فهدف المشرع من ذلك هو تحذير هذه الفئات الأخيرة من ارتكاب جرائم المخدرات وإبعادهم عنها تماما، وعلى أساس كل ذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نسبة المكافأة وتدريجها حسب صفات وعلاقات المجرم بالمخدرات وبموجب نوع المخدرات أيضا، وذلك كالآتي على سبيل المثال (... مكافأة بنسبة (٤٠%) إذا كان الجاني شخصا عاديا ونوع المخدر من الكريستال، بنسبة (٥٠%) إذا كان الجاني مكلفا بخدمة عامة ونوع المخدر من الكريستال، بنسبة (٦٠%) إذا كان الجاني من ذوي المهن الطبية أو ممن المنوط بهم مكافحة المخدرات ...)، وبذلك نصيب هدفين، هما:

١. تحقيق تحذير المشرع، بل وبنسبة أكبر لدى أصحاب الصلة بالمخدرات، وهذا بوسيلتين، هما: وسيلة جعل ظرفهم مشددا للعقوبة كما فعل ذلك المشرع، ووسيلة تشجيع الأفراد بقدر أكبر على لإخبار عنهم عبر زيادة نسبة المكافأة المقررة لذلك، حيث ندعو المشرع إلى الأخذ بهذة السياسة، مما يسفر عن إتمام العدالة الجنائية.

٢. تحقيق هدفنا الرئيسي في هذه الدراسة، وهو زيادة عدد الإخباريات عن جرائم المخدرات في سبيل مكافحتها وتأمين المجتمع منها.

ثانيا: علّق المشرع منح المخبر المكافأة على أن يؤدي إخباره إلى تحقيق شرطين، هما: اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على جميع المجرمين. إنما نرى أنه بالرغم من أن صرف المكافأة المشروطة للمخبر شيء جيد وتوجه محمود، لأن مكافأة المخبر بغير اقترانها بشرط خاصة شرط إلقاء القبض على الجاني سينصرف إلى استغلال النص من قبل بعض الأشخاص للقيام بالإخبار الكاذب لكسب المال فقط، مما ينتج عنه تزايد الإخباريات الكاذبة وترتب أعباء كبيرة على الخزينة العامة بسبب منح المخبرين المكافآت بدون شرط.

ومع ذلك أن الشروط الواجب إدراجها في النصوص القانونية ينبغي أن تتلاءم مع العقل والمنطق السليمين، ويتحقق ذلك إذا كانت الشروط ضرورية وغير زائدة في النص، وقابلة للتطبيق على أرض الواقع بسهولة، وألا توصف بالشروط التعجيزية أو التعقيدية، ذلك من أجل صيرورتها حافزا للأفراد فعلا على الإخبار، لا أن تعقد عملية الإخبار وتبعد الفرد عن التفكير فيه أصلا، لذلك فهنا يلاحظ أن المشرع لم يكن موفقا في إيراد الشرطين في النص، لكون شرط إكتشاف الجريمة زائد، لأنه سيحصل بمجرد إلقاء القبض على الجاني، لذا فهو حشو مما ندعو لحذفه من النص العراقي والمقارن. كما أن الشرط الثاني هو إلقاء القبض على المجرمين جميعهم، وهذا شرط تعجيزي يصعب تحقيقه في كثير من الأحيان، وعلى ذلك نفضل إبقائه كشرط في النص مع تقليل عدد المقبوض عليهم إلى أحدهم، وهذا على غرار بعض القوانين المقارنة التي وضعت شرط القبض على أحد المرتكبين والتي أشرنا إليها فيما أسلفناه في موضع الحديث بخصوص تحفيز (الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة) على الإخبار، إذ نهج هذه القوانين يستند إلى مبررين ذكرناهما هناك أيضا وتحديدا في النقطة الثانية من ضمن التحفيز المذكور، عليه فلا حاجة للتكرار هنا ونرجع إليهما، وعلى ذلك كله نقترح بتعديل النص العراقي والكويتي في هذا الموضع أيضا ليصبح كالآتي (... إلقاء القبض على أحد مرتكبي الجريمة ...).

أما بالنسبة لإقليم كوردستان، فعلى الرغم من تقرير المكافأة للجهة التي تضبط المواد المخدرة في قانون المخدرات الكوردستاني[٦٩]، غير أننا قد عجبنا من خلوه من نص يكافيء المخبرين عن جرائم المخدرات، مع العلم أن المكافآت المالية تملك دورا فعّالا كحافز للإخبار عن الجرائم، لذلك أن سن قانون أو نظام أو على الأقل نص خاص بالمكافأة المالية للتشجيع على الإخبار عن جرائم المخدرات يعتبر خطوة مهمة نحو بناء دولة الحق والقانون، وتعزيز الثقة لدى الناس، ذلك لأن هذا النوع من القانون أو النظام يعد بلا ريب بمثابة وسيلة فعالة للحد من تلك الجرائم ومكافحتها[٧٠]، ومن ناحية أخرى، عند بحثنا في قانون مكافأة المخبرين وقانون حماية الشهود

والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقيين المذكورين آنفا فقد لاحظنا نقطتين أشد عجبا ممّا سبق، وهما:

الأول: إن هذين القانونين بالرغم من أنهما يخصان مكافأة المخبرين وحمايتهم، إلا أنهما لا يشملان جرائم المخدرات، لكون القانون الأول قد حصر الجرائم التي يُكافأ المخبر عند إخباره عنها، بالجرائم ضد الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو جريمة السرقة، الاختلاس، تزوير المحررات الرسمية، حالات الفساد الإداري وسوء التصرف[٧١]، كما أن القانون الثاني قد حصر أيضا منح المكافأة المالية فقط بالإخبار عن الأوكار الإرهابية ووسائل الإرهاب مع حالات الفساد[٧٢].

الثاني: إن برلمان كوردستان لم يصدر . إلى حين إكمال هذه الدراسة . قانونا لإنفاذ القانونين المشار إليهما في النقطة الأولى في إقليم كوردستان، مما يعني أنهما غير نافذين في الإقليم، لكنهما وإن كانا نافذين فإنهما مع ذلك لا ينطويان على جرائم المخدرات لحصرهما فقط بعض الجرائم غير المخدرات كما ذكرنا. فهذا بكل تأكيد يعتبر نقصا تشريعيا، خاصة إذا علمنا أن المشرع الكوردي قد خصص المكافآت المالية للمخبرين عن الجرائم الإرهابية[٧٣]، كما أنه قد أقر المكافآت المالية للمخبر عن الجرائم التي تُرتكب ضد المستهلكين[٧٤]، بحكم إنفاذه قانون حماية المستهلك العراقي[٧٥]، مع العلم أنه قد ثبت أن جرائم الإرهاب والجرائم ضد المستهلك وغيرها أقل خطرا من جرائم المخدرات[٧٦]، لهذا فمن باب أولى يجب أن يتم الإقرار بالمكافآت المالية للمخبرين عن جرائم المخدرات، لذا فعلى غرار القوانين المقارنة ولوجود نقص تشريعي واضح مع النظر للدور المتحدي الذي يقوده الإخبار في مكافحة جرائم المخدرات وآثارها، فإننا ندعو المشرع الكوردستاني إلى تلافي النقص وتعزيز الإخبار عن جرائم المخدرات بتكريس المكافآت المالية له، وذلك بصياغة فقرة خاصة بمكافأة المخبرين عن الجرائم الواردة في قانون المخدرات مثلما فعلت القوانين المقارنة، آخذا بنظر الاعتبار قيمة المكافأة المالية ودورها الفعّال في تشجيع الأفراد للإقدام على الإخبار بغية منع ارتكاب جرائم المخدرات أو الإخبار عن اقترافها وكشفها سعيا القضاء عليها.

الخاتمة

وفي الخاتمة توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تؤكد على وجود علاقة وثيقة بين الإخبار ومواجهة جرائم المخدرات، والتي جعلتنا نقترح توصيات قانونية في سبيل تثبيت تلك العلاقة وتفعيلها من الناحيتين النظرية (في القانون) والتطبيقية (التطبيق العملي)، فالاستنتاجات والتوصيات هي ما يلي:

أولا: الاستنتاجات

١. إن هناك بعض جرائم المخدرات تسمح للمخبر بالتراخي في الإخبار أو بعدم الإخبار عنها، سواء أكان واجبا عليه أم لم يجب، ألا وهي الجرائم على وشك الوقوع.

٢. وجدنا بعض الحشوات والكلمات أو العبارات الزائدة في بعض النصوص ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة.

٣ـ إن النصوص الخاصة بالإخبار الاختياري والإلزامي في قانون المخدرات والقوانين المتعلقة بالموضوع لا تستوعب جميع جرائم المخدرات أو مواد المخدرات والمؤثرات العقلية، فضلا عن الشوائب والمشكلات التي اعترت تلك النصوص.

٤ـ تنجم أضرار عديدة عن المخدرات قد تترتب على ذات الجاني أو أسرته والمجتمع والدولة، سواء من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والعملية والتربوية والوطنية وغيرها، لذلك فإنها توصف بأكثر الجرائم خطرا.

٥ـ إن عدد مرات إعفاء الجاني من العقاب أو تخفيف العقوبة عنه بسبب إخباره عن الجريمة غير محدد، معناه يُعفى الجاني أو يُخفف عنه العقوبة كلما أخبر عن الجريمة وفق الشروط المقررة قانونا، كما أن تعليق الإعفاء أو التخفيف على شرط القبض على بقية الجناة يوصف بالتعجيزي، لأنه يمنع الجاني من الإخبار، بسبب صعوبة تحقق هذا الشرط عليه في غالبية الحالات.

٦. إن نسبة المكافأة المقررة قانونا للمخبر واحدة مهما كانت صفة أو علاقة الجاني بالمخدرات، وذلك يجافي قواعد العدالة.

٧ـ عدم النص من قبل المشرع الكوردستاني على مكافأة المخبرين من أجل تشجيعهم لتقديم الإخبار عن جرائم المخدرات إلى السلطات العامة.

ثانيا: التوصيات

نوصي المشرع بما يلي:

١ـ إدراج عبارة (أو على وشك الوقوع) بعد عبارة (أو علم بوقوعها) في المادة (١ . ثالثا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

٢. حذف عبارة (ارتكبها شخص أو أكثر) من نفس الفقرة المذكورة في النقطة الأولى، لأنها تعتبر حشوا فيها.

٣ـ التوصيات المتعلقة بالفقرة (ثالثا) من المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وكذلك الفقرة (رابعا) من المادة (٣١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ هي:

أ . توسيع نطاق الإخبار الإلزامي وفقا للفقرتين ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في القانونين، سواء أكانت جناية، جنحة أم مخالفة، بما يشمل كافة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية غير القانونية.

ب . إضافة حالة الاشتباه إلى الإخبار الإلزامي الوارد في الفقرتين، لما تمثله من خطورة تقتضي التدابير والمساءلة الجزائية، وذلك وقاية من جرائم المخدرات وأضرارها.

ج . إلزام الأفراد بالإخبار الفوري عن جرائم المخدرات والمواد غير المشروعة الواردة في قانون المخدرات أسوة ببعض القوانين المقارنة، وذلك بتثبيت مصطلح (فورا) في الفقرتين، مما يفيد بأنه يجب أن يُقدم الإخبار خلال فترة زمنية معقولة ولا يُتباطأ فيه بدون عذر مشروع، بهدف قيام السلطة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدد الجريمة وضبط المرتكبين بأسرع وقت ممكن منعا لانتشار المخدرات وسدا لآثارها السلبية.

د . إضافة عبارة (على وشك الوجود) أو (على وشك الوقوع) إلى الفقرتين، لما في ذلك فرصة منع ارتكاب الجرائم التي لم تقع بعد أو تقليل أضرارها.

هـ . تكليف جميع سلطات الدولة . أسوة ببعض القوانين المقارنة وبعد تعديل الفقرتين . بتلقي الإخبار عن جرائم المخدرات، لا أن يُفرض التلقي فقط على جهات قضائية أو إدارية محددة، وذلك تحقيقا للإخبار الفوري وسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها لسد آثارها السلبية متعددة الجوانب.

٤ـ التوصيات المرتبطة بالمادة (٣٧) من قانون المخدرات العراقي، والمادة (٣٥) من قانون المخدرات الكوردستاني المذكورين أعلاه هي:

أ . تعديل المادة (٣٧) من القانون العراقي والمادة (٣٥) من القانون الكوردستاني، وذلك باشتراط الإعفاء والتخفيف بمرة أو مرتين كحد أقصى بغض النظر عن نوع الجريمة، أو حصر الإعفاء والتخفيف بجرائم معينة ضمن جرائم المخدرات.

ب . إحلال عبارة (القبض على أحد مرتكبي الجريمة أو الكشف عنه) محل عبارات (القبض على أولئك الجناة، ضبط الجناة، الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة).

ج . حذف عبارة (عن الجريمة) من الفقرة الثانية، لاعتبارها حشوا فيها، أو وجودها في الفقرة غلط أصلا.

د . صياغة الفقرة الثانية على النحو الآتي (يعد عذرا مخففا للمشمولين بأحكام هذا القانون إذا أدى الإخبار أثناء التحقيق أو المحاكمة إلى ضبط أحد الجناة أو الكشف عن أحد أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية).

٥. التوصيات الخاصة بالفقرة (ثالثا) من المادة (٤٤) من قانون المخدرات العراقي هي:

أ . تدريج نسب المكافأة وفقا لصفة المجرم وعلاقته بالمخدرات، وكذلك بحسب نوع المادة المخدرة.

ب . حذف شرط اكتشاف الجريمة من الفقرة لتحققه فور القبض على المجرم، تسهيلاً للمخبر وتشجيعاً له على الإخبار عن جرائم المخدرات.

ج . تبديل عبارة (إلقاء القبض على المجرمين) بـ (إلقاء القبض على أحد مرتكبي الجريمة)، لأن ذلك يحث المخبر على الإخبار بقدر أكبر مما عليه حاليا.

٦ . ندعو المشرع الكوردستاني إلى وضع فقرة خاصة بمكافأة المخبرين عن الجرائم الواردة في قانون المخدرات اقتداءً بالقوانين المقارنة.

الهوامش

(١) المادتان (٣٨) و(٤٣ . ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادتان (٣٦) و(٤١ . ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) قصدنا بها الأفعال والمواد التي جرمها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وحدد لها العقوبات، سواء بالنسبة للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية وغيرها، كجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها وصنعها وانتاجها أو الترويج لها وغير ذلك.

(٣) مجمع اللغة العربية في مصر، المعجم الوسيط، ط٤، ٢٠٠٤، ص ٢١٤و٢١٥.

(٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان . العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٦) خاصة في المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمواد (٢٤٣ . ٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٣٣ . ثانيا) و(٣٧) و(٤٤ . ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي، والمواد (٣١ . رابعا) و(٣٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكوردستاني.

(٧) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، ونظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية السعودي رقم (م/٢) لسنة ١٤٣٥ و١٤٣٦ هـ ، وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون

مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(٨) المواد (٢٥ . ٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادتان (٢٦ و ٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠، والمواد (٢٥ . ٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١، والمادتان (٤٧ . ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٩) المواد (٢٤ . ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(١٠) المادتان (٣٣ و ٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١، والمواد (٣١ . ٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي المشار إليه سابقا.

(١١) المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها القطري رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

(١٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٥٧٨/ج/٩٣٧) في (١٩٣٣/٧/٢٣)، أشار إليه د. ضياء عبدالله عبود الجابر الأسدي وعمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدرها جامعة كربلاء، العدد (١)، لسنة ٢٠٠٩، ص٧٥.

(١٣)حكم المحكمة العسكرية العليا بالأسكندرية، جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ الجنائية، رقم (٨٣) لسنة ١٩٨١ العسكرية، قسم المتنزة المقيدة برقم (٨١) لسنة ١٩٥٥ عسكرية عليا. أشار إليه نهرو أسعد عبدالله، الإخبار عن الجرائم، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت . لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٠.

(١٤) نفس المصدر، ص ٢٢ و ٢٣.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٤٢.

(١٦) المادة (١ . أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٧) مجمع اللغة العربية في مصر، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(١٨) المادة (١ . ثالثا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(١٩) للمزيد من المعلومات والتفصيل عن أنواع المخبرين وأصنافهم، ينظر: نهرو أسعد عبدالله، مصدر سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢٠) المادة (٤٧ . ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المشار إليه سابقا.

(٢١) هي قاضي التحقيق والمحقق والإدعاء العام ومراكز الشرطة وأعضاء الضبط القضائي، وذلك وفق المواد (١ . أ و ٣٩ و ٤٧ و ٤٨) من القانون نفسه.

(٢٢) هو المجني عليه.

(٢٣) هي جرائم الحق العام التي لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه أو ممثله.

(٢٤) هو الموت الذي يقع فجأة دون أن يكون لدى الميت أية مشكلة صحية مثلا، كالرجل الذي يذهب إلى العمل في مصنعه، إلا أنه قد وصلنا الخبر بأنه قد مات.

(٢٥) المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٦) عرفه قانون العقوبات العراقي المذكور سابقا في مادته (١٩ . ٢) بأنه (هو كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر).

(٢٧) كالطبيب العام وطبيب الأسنان والصيادلة وغيرهم. كما عرفت المادة (١) من نظام ممارسة المهن الصحية العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ المهنة الصحية بأنها (المهنة المساعدة لمهنة الطب الوارد ذكرها في هذا النظام وكل مهنة أخرى يقرر الوزير اعتبارها من المهن الصحية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية).

(٢٨) المادة (١٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي المذكور سابقا.

(٢٩) المادة (١٨ . ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني المشار إليه سالفا.

(٣٠) المادة (٣٣ . ثالثا) من قانون المخدرات العراقي المشار إليه سابقا.

(٣١) المادة (٣١ . رابعا) من قانون المخدرات الكوردستاني المذكور آنفا.

(٣٢) متاح على المواقع الإلكترونية التالية، https://hope _ center.com, https://harborlondon.com, https://qaweem.sa تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٣٠.

(٣٣) د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف للنشر، الأسكندرية . مصر، ٢٠٠٣، ص ٦٧.

(٣٤) د. عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد . العراق، ١٩٧٥، ص ٢٦٩.

(٣٥) المادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

(٣٦) بسبب عدم ورود نص في قانون المخدرات الكويتي المذكور سالفا على مسألة الإخبار، لذلك يجب الرجوع في هذه المسألة إلى القواعد العامة للإخبار المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي.

(٣٧) المادة (٥٠) من قانون المخدرات القطري المذكور سالفا.

(٣٨) المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، وبما أنها مطلقة ولأن قانون المخدرات القطري المشار إليه سابقا لم يرد فيه نص يذكر مسألة الإخبار، ما عدا إعفاء الجاني الذي بادر إلى الإخبار عن الجريمة المرتكبة وفق المادة (٥٠) منه، فإن المادة (٣٢) المذكورة تتناول جرائم الحق العام كافة بما فيها جرائم المخدرات أيضا.

(٣٩) لما قلنا أن نص المادة (١٨ . ج) من قانون المخدرات الأردني المذكور فيما سلف قد ألزم فئة معينة من الناس بالإخبار عن جرائم المخدرات، فإن نص المادتين (٢٥ و ٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل ألزم جميع الأفراد بالإخبار عن الجرائم كافة، ويتضح من ذلك أن هذه النصوص بمجموعها قد جعلت الإخبار عن جميع الجرائم بما في ذلك جرائم المخدرات إلزاميا مطلقا بدون أي استثناء زماني (وقت العلم بالجريمة) ومكاني (مكان العلم بالجريمة) وشخصي (الملزم بالإخبار).

(٤٠) المادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي المشار إليه سابقا قد نصت على إلزام كل الأشخاص . ما عدا الأزواج والأصول والفروع . بالإخبار الفوري عن جميع جرائم الحق العام، ويتضمن ذلك جرائم المخدرات أيضا، بسبب عدم ورود نص في قانون المخدرات الكويتي المذكور سالفا على مسألة الإخبار، لذلك يجب الرجوع في هذه المسألة إلى القواعد العامة للإخبار المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي وبالتحديد المادة (١٤) منه.

(٤١) إن المشرع الكوردستاني قد نصت في المادة (٤ . ف/٣) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ على إلزام كل الأشخاص بدون استثناء بالإخبار عن الجرائم الإرهابية، وبما أن جرائم المخدرات أكثر خطرا من الإرهاب، وتؤثر المخدرات سلبا على كيان الدولة وأفراد المجتمع والأسرة وحتى على الجاني ذاته (عقله، جسمه، صحته، ماله، حياته، شخصيته، قوته في العمل ...الخ)، فإنه من باب أولى يجب أن يُلزم جميع الأشخاص بدون إستثناء بالإخبار عن جرائم المخدرات وما يتعلق بها.

(٤٢) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (التصدي للجريمة)، ط١، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، ١٩٨٠، ص ١١٩ وما بعدها.

(٤٣) م. خلدون أحمد محمد، الإخبار بوصفه سببا من أسباب الإباحة في القانون الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة السادسة، العدد (٢٥)، ٢٠٢٤، ص ١٩٦ و ١٩٧.

(٤٤) د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية . مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٤٠ وما بعدها.

(٤٥) د. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية . مصر، ٢٠٠٨، ص ١٤ و ١٥.

(٤٦) د. فتيحة حبريج، آثار تعاطي المخدرات والإدمان عليها على استقرار الأُسرة، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد العاشر، العدد (٢)، ٢٠٢٤، ص ١٦٨ و ١٦٩.

(٤٧) م. منذر محمد عبيس، دور الإعلام في الحد من ظاهرة انتشار المخدرات وتوعية أفراد المجتمع العراقي من مخاطرها، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد (٣١)، ٢٠٢٢، ص ٤٨.

(٤٨) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت . لبنان، ٢٠٠٧، ص ٦٠ . ٦٢.

(٤٩) د. حمدي أحمد عمر علي، تعاطي وإدمان المخدرات وتأثيرهما على تحقيق أهداف وبرامج التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب بقنا، العدد (٥٥)، ٢٠٢٢، ص ٥٢٧.

(٥٠) سالم خالد عابد المعايطة، دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات من وجهة نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات الأردنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام . جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٧٩.

(٥١) كورديو، المخدرات تهدد حياة العراقيين أكثر من الإرهاب، خبر منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.kurdiu.org تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٨.

(٥٢) كلمة السيد حسين الشامي، وقائع الورشة الوطنية لدراسة آليات الحد من تعاطي المخدرات تحت شعار (تحصين الشباب من المخدرات...مسؤوليتنا جميعا)، كلية الآداب . جامعة الإمام جعفر الصادق، بغداد . العراق، ٢٠٢٢، ص ١٤ وما بعدها.

(٥٣) فايزة ميموني وحبيبة رحموني، التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ٢٥٤.

(٥٤) نفس المصدر ونفس الصفحة.

(٥٥) وفق المادة (٣٧) من قانون المخدرات العراقي المذكور سابقا، تقابلها المادة (٦٩) من قانون المخدرات الإماراتي والمادة (٣٥) من قانون المخدرات الكوردستاني اللذين سبقت الإشارة إليهما، ولكن البعض من قوانين المخدرات المقارنة قد نصت فقط على الإعفاء من دون التخفيف، كالقانون القطري في المادة (٥٠)، القانون المصري في المادة (٤٨)، القانون الأردني في المادة (٢٧) والمادة (٥٣) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.

(٥٦) المادة (٢٩ . أولا) من قانون المخدرات العراقي.

(٥٧) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة النشر، ص ٤١٠ و ٤١١.

(٥٨) كالقانون الإماراتي في المادة (٦٩)، القانون القطري في المادة (٥٠)، القانون المصري في المادة (٤٨)، القانون الأردني في المادة (٢٧)، والمادة (٥٣) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني المذكور فيما سبق.

(٥٩) المادة (٦٩) من قانون المخدرات الإماراتي، المادة (٧٣) من قانون المخدرات الكويتي، المادة (٤٨) من قانون المخدرات المصري. علما أنه قد تمت الإشارة إلى هذه القوانين فيما أسلفناه.

(٦٠) قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي المشار إليه فيما سبق.

(٦١) المادة (٣) من نفس القانون.

(٦٢) للمزيد من التفصيل تُنظر المادتان (٤ و ٦) من نفس القانون.

(٦٣) المادة (١٢) من ذات القانون.

(٦٤) المادة (٥٩) من قانون المخدرات القطري المذكور سابقا.

(٦٥) المادة (٥٣) من قانون المخدرات المصري المذكور فيما سبق.

(٦٦) المادة (٧٨) من قانون المخدرات الكويتي الذي سبقت الإشارة إليه.

(٦٧) المادة (٤٤ . ثالثا) من قانون المخدرات العراقي المذكور آنفا.

(٦٨) مثلا المادة (٢٩ . ثانيا) من قانون المخدرات العراقي المذكور آنفا.

(٦٩) المادة (٤٢) من قانون المخدرات الكوردستاني المذكور سابقا.

(٧٠) بن مسعود علي وتركي محمد السعيد، سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢٥، ص ١٤١٩.

(٧١) المادة (١) من قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
(٧٢) المادة (٩ . ثانيا) من القانون نفسه.
(٧٣) المادة (٩) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان العراق المذكور سابقا.
(٧٤) المادة (١٠ . ثالثا) من قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
(٧٥) أصدر برلمان كوردستان قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ لإنفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي المذكور.
(٧٦) د. محمد سليمان الأحمد ود. نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط١، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان . الأردن، ٢٠٠٣، ص ٨٢.

قائمة المصادر

أولا: المعاجم

مجمع اللغة العربية في مصر، المعجم الوسيط، ط٤، ٢٠٠٤.

ثانيا: الكتب

١. د. أسامة السيد عبدالسميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية . مصر، ٢٠٠٨.
٢. د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية . مصر، ٢٠٠٨.
٣. د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف للنشر، الأسكندرية . مصر، ٢٠٠٣.
٤ـ د. عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد . العراق، ١٩٧٥.
٥ـ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة . مصر، بلا سنة النشر.
٦. د. محمد سليمان الأحمد ود. نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، ط١، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان . الأردن، ٢٠٠٣.
٧. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت . لبنان، ٢٠٠٧.
٨ـ د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي (التصدي للجريمة)، ط١، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.
٩. نهرو أسعد عبدالله، الإخبار عن الجرائم، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت . لبنان، ٢٠١٩.

ثالثا: الرسائل الجامعية

سالم خالد عابد المعايطة، دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات من وجهة نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات الأردنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام . جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

رابعا: البحوث العلمية

١. بن مسعود علي وتركي محمد السعيد، سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢٥.

٢. د. حمدي أحمد عمر علي، تعاطي وإدمان المخدرات وتأثيرهما على تحقيق أهداف وبرامج التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب بقنا، العدد (٥٥)، ٢٠٢٢.
٣. م. خلدون أحمد محمد، الإخبار بوصفه سببا من أسباب الإباحة في القانون الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة السادسة، العدد (٢٥)، ٢٠٢٤.
٤. د. ضياء عبدالله عبود الجابر الأسدي وعمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدرها جامعة كربلاء، العدد (١)، لسنة ٢٠٠٩.
٥. فايزة ميموني وحبيبة رحموني، التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢١.
٦. د. فتيحة حبريج، آثار تعاطي المخدرات والإدمان عليها على استقرار الأُسرة، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد العاشر، العدد (٢)، ٢٠٢٤.
٧. م. منذر محمد عبيس، دور الإعلام في الحد من ظاهرة انتشار المخدرات وتوعية أفراد المجتمع العراقي من مخاطرها، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد (٣١)، ٢٠٢٢.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- https://hope _ center.com, https://harborlondon.com, https://qaweem.sa
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٣٠

سادسا: الأخبار

كورديو، المخدرات تهدد حياة العراقيين أكثر من الإرهاب، خبر منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.kurdiu.org تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٨.

سابعا: كلمة كبار المشاركين في ورشات العمل

كلمة السيد حسين الشامي، وقائع الورشة الوطنية لدراسة آليات الحد من تعاطي المخدرات تحت شعار (تحصين الشباب من المخدرات...مسؤوليتنا جميعا)، كلية الآداب . جامعة الإمام جعفر الصادق، بغداد . العراق، ٢٠٢٢.

ثامنا: القوانين

١. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٢. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٦. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
٧. نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية السعودي رقم (م/٢) لسنة ١٤٣٥ و١٤٣٦ هـ.
٨. قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٩. قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١.

١٠. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
١١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
١٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
١٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١.
١٤. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.
١٥. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
١٦. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها القطري رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
١٧. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
١٨. قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
١٩. نظام ممارسة المهن الصحية العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٢.
٢٠. قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.
٢١. قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.
٢٢. قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.
٢٣. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٢٤. قانون إنفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي لإقليم كوردستان رقم (٩) لسنة ٢٠١٠.

List of Sources

First: Dictionaries

The Arabic Language Academy in Egypt, Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary), 4th ed., 2004.

Second: Books

1.Dr. Osama El-Sayed Abdel-Samie, The Punishment for Drug Use and Trafficking Between Sharia and Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt, 2008.

2.Dr. Hassanein Al-Mohammadi Bouadi, Criminal Danger and Confronting It: Criminalization and Penalization, Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iya, Alexandria, Egypt, 2008.

3.Dr. Hassanein Al-Mohammadi, Criminal Danger and Confronting It, Mansha'at Al-Ma'arif for Publishing, Alexandria, Egypt, 2003.

4.Dr. Abdel-Amir Al-Akeeli, Principles of Criminal Procedure in the Principles of Criminal Trials, Vol. 1, 1st ed., Matba'at Al-Ma'arif, Baghdad, Iraq, 1975.

5.Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdel-Qader Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Al-Atik for Book Production, Cairo, Egypt, no publication date.

6.Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ahmad and Dr. Nidal Yassin Hamou, Sports Doping: From the Principle of Criminal Permissibility to the Law of Sports Crime, 1st ed., Dar Juhaina for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2003.

7.Muhammad Mar'i Sa'ab, Drug Crimes, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2007.

8.Dr. Mustafa Al-Awji, Lessons in Criminal Science (Combating Crime), 1st ed., Nawfal Publishing and Distribution Foundation, 1980.

9.Nehru Asaad Abdullah, Reporting Crimes, 1st ed., Zain Legal and Literary Library, Beirut, Lebanon, 2019.

Third: University Theses
Salem Khaled Abed Al-Maayta, The Role of Public Relations in Reducing Drug Spread from the Perspective of Employees in the Jordanian Anti-Narcotics Department, Master's Thesis submitted to the Faculty of Media, Middle East University, 2011.
Fourth: Scientific Research
1.Bin Masoud Ali and Turki Muhammad Al-Saeed, The Policy of Incentivizing Reporting of Corruption Crimes in Palestinian and Iraqi Legislation, research published in the Academic Journal of Legal and Political Research, Volume (9), Issue (2), 2025.
2.Dr. Hamdi Ahmed Omar Ali, Drug Use and Addiction and Their Impact on Achieving Sustainable Development Goals and Programs, research published in the Journal of the Faculty of Arts in Qena, Issue (55), 2022.
3.M. Khaldoun Ahmed Mohammed, "Informing as a Justification in Iraqi Criminal Law," a research paper published in the Journal of the College of Law and Political Science, Year 6, Issue (25), 2024.
4.Dr. Diaa Abdullah Aboud Al-Jaber Al-Asadi and Ammar Abbas Al-Husseini, "The Legal Regulation of Informants' Rewards: A Study of the Iraqi Informants' Rewards Law No. (33) of 2008," a research paper published in the Journal of the Message of Rights issued by the University of Karbala, Issue (1), 2009.
5.Faiza Mimouni and Habiba Rahmouni, "Incentivizing Reporting as a Mechanism for Uncovering Corruption Crimes," a research paper published in the Journal of the Researcher for Academic Studies, Volume (8), Issue (2), 2021.
6.Dr. Fatiha Habrij, "The Effects of Drug Use and Addiction on Family Stability," a research paper published in the Algerian and Comparative Public Law Journal, Volume 10, Issue (2), 2024.
7.M. Munther Mohammed Abis, "The Role of Media in Reducing the Spread of Drugs and Raising Awareness Among Members of Iraqi Society of Their Dangers," a research paper published in the Journal of Islamic Sciences, Issue (31), 2022.

Fifth: Websites
1- https://hope_center.com, https://harborlondon.com, https://qaweem.sa

Accessed: 30/7/2026
Sixth: News
Kurdiu, "Drugs Threaten the Lives of Iraqis More Than Terrorism," a news article published on the following website: https://www.kurdiu.org
Accessed: 8/8/2026 Seventh: Remarks by Senior Workshop Participants
Remarks by Mr. Hussein Al-Shami, proceedings of the National Workshop on Studying Mechanisms for Reducing Drug Abuse under the slogan "Protecting Youth from Drugs...Our Shared Responsibility," College of Arts, Imam Jaafar Al-Sadiq University, Baghdad, Iraq, 2022.
Eighth: Laws
1.Iraqi Law on Narcotics and Psychotropic Substances No. (50) of 2017.

2.Kurdistan Region Law on Combating Narcotics and Psychotropic Substances No. (1) of 2020.
3.Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.
4.Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
5.Egyptian Code of Criminal Procedure No. (150) of 1950, as amended.
6.Palestinian Code of Criminal Procedure No. (3) of 2001.
7.Saudi Code of Criminal Procedure and its Implementing Regulations No. (M/2) of 1435-1436 AH.
8.Egyptian Law No. (182) of 1960 on Combating Narcotics and Regulating Their Use and Trafficking, as amended.
9.UAE Law No. (30) of 2021 on Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances.
10.Jordanian Law No. (23) of 2016 on Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, as amended.
11.Jordanian Code of Criminal Procedure No. (9) of 1961.

12.Syrian Code of Criminal Procedure No. (112) of 1950.

13.Lebanese Code of Criminal Procedure No. (328) of 2001.

14.Sudanese Code of Criminal Procedure of 1991.

15.Qatari Code of Criminal Procedure No. (23) of 2004.

16.Qatari Law No. (9) of 1978 on Combating Narcotics and Dangerous Substances and Regulating Their Use and Trafficking, as amended.

17. Iraqi Law No. (58) of 2017 on the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims.

18.Iraqi Law No. (33) of 2008 on Rewarding Informants.

19.Iraqi Regulations for the Practice of Health Professions No. (11) of 1962.

20.Kuwaiti Law of Procedures and Trials No. (17) of 1960.

21.Kurdistan Region Anti-Terrorism Law No. (3) of 2006.

22.Bahraini Law No. (15) of 2007 on Narcotic Drugs and Psychotropic Substances.

23.Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010.

24.Kurdistan Region Federal Consumer Protection Law No. (9) of 2010.